زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ITR-2020-1) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5794) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ تعديل الربط ـ محاسبة تقديرية ـ ضريبة قيمة مضافة ـ قوائم مالية ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويطلب تعديل الربط لأنه غير صحيح - أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على إقرارات ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة أن المدعى عليه لم يتطرق في مذكرة رده الجوابية على لائحة اعتراض المدعي ما يتعلق بقبوله لتلك الحسابات والقوائم المالية من عدمه واكتفى بالرد على أحقيته في الربط التقديري - مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليه – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (١٣، ١، ٥) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- التعميم رقم (١/١٣٠) وتاريخ ١٤١٧/٩/١٦هـ، ورقم (١٢٢) وتاريخ ١٤١٤/٠٨/١٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٥/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٧م، عقدت الدائرة الثالثة

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠٢٠-٥٧٩٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويطلب تعديل الربط لأنه غير صحيح.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن الهيئة قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وذلك وفقاً لما ورد في المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، عليه تطلب الهيئة رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٥/١٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلاً للمدعي بموجب وكالة صادرة من كتابة العدل ببريدة برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٨هـ، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواه المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة، وبسؤال كلا الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عليه أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار رفض الاعتراض في تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٥م، وتقدم بالدعوى في تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٧م، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، حيث يعترض المدعي على إصدار هذا الربط ويطالب بالمحاسبة بناءً على القوائم المالية ٢٠١٩م، بينما تدفع المدعى عليها أنها قامت بمحاسبته تقديرياً بناءً على المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ وأنه تم تحديد الوعاء الزكوي للمدعي بناءً على إقراراته بضريبة القيمة المضافة استناداً إلى الفقرتين (أ، ب) من المادة (١٣) من ذات اللائحة، وحيث نصت الفقرة (١) من التعميم رقم (١/١٣٠) الصادر بتاريخ ١٤١٧/٠٩/١٦هـ والمتعلق بالربط على الحسابات النظامية من عدمه على: «بالنسبة للحسابات التي تقدم إليكم بعد انتهاء المهلة النظامية وقبل إجراء عملية الربط الضريبي على المكلف، يتم مناقشة ودراسة هذه الحسابات وإجراء الربط على المكلف في ضوء ما تسفر عنه هذه الدراسة حيث لا توجد قاعدة نظامية تحول دون هذا الإجراء، وقد سبق للمصلحة أن أقرت هذا التوجه خلال اجتماع مدراء الفروع الصادر به التعميم رقم (١٢٢) وتاريخ ١٤١٤/٠٨/١٩هـ (الفقرة-ط-)»، كما نصت الفقرة (٢) من ذات التعميم على: «بالنسبة للحالات التي يتم تقديم الحسابات فيها الى المصلحة بعد أن تكون المصلحة قد ربطت الضريبة على المكلف -وبعد انقضاء المدة النظامية- فإن هذه الحالات يجب أن تخضع لضوابط ومعايير محددة لقبولها ولتعديل الربط بموجبها،

ومن هذه المعايير: أ- وجود أسباب ومبررات لهذا التأخير خارجة عن إرادة المكلف تقتنع بها المصلحة. ب- وجود ظروف قاهرة وثابتة بمستندات مقبولة ومقنعة للمصلحة. ج- عدم وجود تقصير أو تهاون متعمدين من جانب المكلف للتأخير في تقديم الحسابات للمصلحة بنية التهرب من كل أو بعض الضريبة. د- أن تكون هذه الحسابات مستندة الى دفاتر وسجلات نظامية معدة قيودها في نفس السنة التي تمثلها هذه الدفاتر وليست معدة بتاريخ لاحق، فإذا اقتنعت المصلحة بصحة هذه الأسباب وبسلامة الحسابات المقدمة، فيمكن عندئذ إجراء الربط بموجبها والاكتفاء بفرض الغرامة المحددة بالمادة الخامسة عشر من النظام على فرض الضريبة متى وجدت. وإن هذه الإجراءات تهدف إلى عدم إغلاق الباب نهائياً أمام قبول الحسابات التي تقدم بعد انقضاء المهل النظامية، وفي نفس الوقت كيلا تتاح الفرص للمكلفين لعدم تقديم الحسابات النظامية الموجودة لديهم ترقباً منهم لمعرفة نتيجة الربط الجزافي لعلها تكون في صالحهم، فإذا لم تكن في صالحهم يتقدمون بحساباته للمصلحة. هذا فضلاً عن أن نظام ضريبة الدخل السعودي لم يتضمن اللجوء للمحاسبة بأسلوب التقدير الجزافي إلا في حالات محددة، كما لو لم يتمكن دافع الضريبة من تقديم حسابات يركن إليها إما لوجود عيب فني يشوب صحتها وإما لعدم وجود حسابات أطلاقا لديه إذ يمكن للمصلحة في مثل هاتين الحالتين التحقق من إيرادات المكلف بالطرق المناسبة والربط عليه جزافيا»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية على: «صغار المكلفين ممن لا يتطلب نشاطهم مسك دفاتر وسجلات نظامية يجوز محاسبتهم بالأسلوب التقديري»، كما نصت الفقرة (٥) من ذات المادة على: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كالإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف»، بناءً على كل ما تقدم، وحيث أن الخلاف يمكن في عدم أخذ المدعى عليه الحسابات النظامية والقوائم المالية المقدمة بعد الربط، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، فيتبين أن المدعى عليه أصدر ربط تقديري بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٩ وقام المدعي بالاعتراض وتقديم حسابات نظامية وقوائم مالية معتمدة بتاريخ ١٤/٥/٢٠٢٠ وتبين من خلال ذلك تقديم المدعي للقوائم المالية المعتمدة بعد إصدار الربط التقديري، وحيث

أشارت الفقرة رقم (٢) من التعميم رقم (١/١٣٠) وتاريخ ١٤١٧/٩/١٦هـ الوارد أعلاه والمتضمن بحالات وضوابط ومعايير محددة لقبول تلك الحسابات والقوائم المالية، وإن تلك الضوابط تهدف إلى عدم إغلاق الباب نهائياً أمام المدعي في قبول الحسابات والقوائم المالية التي تقدم بعد انقضاء المهلة النظامية لتقديم الإقرار، وفي ذات الوقت لكيلا يتاح للمدعي بعدم تقديم الحسابات النظامية ترقباً منه لمعرفة نتيجة الربط الجزافي لعلها تكون في صالحه وإذا لم تكن في صالحه يتقدم بحسابات نظامية للمدعى عليه، وحيث أن المدعى عليه لم يتطرق في مذكرة رده الجوابية على لائحة اعتراض المدعي ما يتعلق بقبوله لتلك الحسابات والقوائم المالية من عدمه واكتفى بالرد على أحقيته في الربط التقديري؛ الأمر الذي يتعين معه إلغاء قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.